

الانتصار

[394] كتاب الصيد (والذبائح والأطعمة والأشربة واللباس) (مسألة) [227] [] الصيد بالجوارح [] ومما انفردت به الإمامية الآن وإن وافقها في ذلك قول أقوام حكى قديما: القول: بأن الصيد لا يصح إلا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطيور وذوات الأربع كالصقر والباري والشاهين وما أشبههن من ذوات الأربع كعناق الأرض والفهد وما جرى مجراهما، ولا يحل عندهم أكل ما قتله غير الكلب المعلم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك (1) وأجروا كل ما علم من الجوارح من الطيور وذوات الأربع مجرى الكلاب في هذا الحكم. وذكر أبو بكر أحمد بن علي الرازي الفقيه في كتابه المعروف بأحكام القرآن عن نافع قال: وجدت في كتاب لعلي بن أبي طالب عليه السلام قال لا يصلح أكل ما قتله البزاة (2). وروي أيضا عن ابن جريح عن نافع قال قال عبد الله بن عمر: ما أمسك _____ (1) أحكام القرآن (للجصاص): ج 2 / 313. (2) المصدر السابق.
